

وسائل الشيعة

[410] فقال: لا اتداوى حتى يكون الذي أمرضني هو الذي يشفيني، فأوحى الله إليه: لا أشفيك حتى تتداوى فإن الشفاء مني. [2497] 8 - وقد تقدم قول أمير المؤمنين (عليه السلام): امش بدائك ما مشى بك. أقول: ويأتي ما يدل على بقية المقصود في الاطعمة (1). 5 - باب حد الشكوى التي تكره للمريض وعدم تحريمها عليه [2498] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سئل عن حد الشكاية للمريض، فقال: إن الرجل يقول: حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق، وليس هذا شكاة، وإنما الشكوى أن يقول: لقد ابتليت بما لم يبتل به أحد، ويقول لقد أصابني ما لم يصب أحدا، وليس الشكوى أن يقول: سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا (1). ورواه الصدوق في (معاني الاخبار) عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير مثله (2). [2499] 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد عن ابن محبوب، _____ 8 - تقدم في الحديث 12 الباب 3 من أبواب الاختصار. (1) يأتي ما يدل على ترك التداوي في الباب 138 من أبواب الاطعمة المباحة. الباب 5 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 3: 116 / 1. (1) يحتمل أن يكون المراد الشكاية التي تحرم أو تتأكد كراهتها فتدبر، منه قده. (هامش المخطوط). (2) معاني الاخبار: 142. - 2 الكافي 3: 114 / 5. (*)